

Distr.: General
21 June 2005
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الخامس عشر

نيويورك، ١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

مقرر بشأن آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى لتنظيم أجور أعضاء المحكمة الدولية
لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره، فيما يتعلق بمستوى أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار،
أن الاجتماع الرابع للدول الأطراف قرر المحافظة على التعادل مع مستويات أجور أعضاء
محكمة العدل الدولية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة وضعت آلية للحد الأدنى/الحد الأعلى
لأسعار العملات فيما يتعلق بأجور أعضاء محكمة العدل الدولية بموجب قرارها ٢١٧/٤٣
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بغية معالجة تقلبات أسعار الصرف بين دولار
الولايات المتحدة والعملة المحلية في مقر محكمة العدل الدولية، وأن هذه الآلية ظلت تطبق منذ
ذلك الحين على أجور أعضاء محكمة العدل الدولية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار تأثرت
تأثرا ملموسا بتقلبات أسعار الصرف،

وقد نظر في الطلب المقدم من المحكمة بصيغته الواردة في الوثيقة

،SPLOS/2005/WP.2

وإذ يلاحظ أن جزءا كبيرا من الزيادة المقترحة سيمول من الوفورات المحققة من
فترات مالية سابقة وعلى أساس أنه سيُبدل بعد ذلك كل ما في الوسع لإيجاد وفورات
مناظرة في مواضع أخرى من الميزانية،

- ١ - **يقرر** أن تُطبَّق على البدل السنوي والبدل الخاص لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نفس آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى المنطبقة على أجور أعضاء محكمة العدل الدولية، على أساس أن أي تعديل يُجرى للآلية فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية سينطبق بالمثل على الآلية فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار؛
- ٢ - **ويقرر أيضاً** أن يأذن للمحكمة الدولية لقانون البحار بتمويل حالات تتجاوز النفقات الناجمة عن تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى باستخدام جزء من الوفورات المحققة من الفترة المالية ٢٠٠٢ بحد أقصى قدره ٢٦٣ ٠٠٠ يورو ومن الوفورات المحققة من الفترة المالية ٢٠٠٤ بحد أقصى قدره ١٥٠ ٠٠٠ يورو؛
- ٣ - **ويوافق** على ميزانية تكميلية قدرها ١٩٩ ٨٩٩ ٣٥١ يورو للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛
- ٤ - **ويقرر** أن يقدم رئيس قلم المحكمة تقريراً إلى الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف عن أي إجراء يُتخذ عملاً بهذا المقرر.